بسم الله الرحمن الرحيم

الر تلك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا
إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين
تلك إشارة إلى آيات السورة والكتاب المبين السورة أي
تلك الآيات التي أنزلت إليك في هذه السورة آيات السورة
الظاهر أمرها في إعجاز العرب وتبكيتهم والتي تتبين لمن
تدبرها أنها من عند الله لا من عند البشر أو الواضحة التي لا تشتبه
على العرب معانيها لأنزولها بلسانهم أو قد بين فيها ما سألت
عنه اليهود من قصة يوسف فقد روي أن علماء اليهود قالوا
لكبراء المشركين سلوا محمدا لم ينتقل آل يعقوب من الشام إلى
مصر وعن قصة يوسف أنزلناه هذا الكتاب الذي فيه قصة يوسف
في حال كونه قرآنا عربيا ومما يدل على بعض القرآن قرآنا لأن القرآن اسم جنس
يقع على كله وبعضه لعلكم تعقلون إرادة أن تفهموه وتحيطوا بمعانيه ولا تلتبس عليكم ولو جعلناه قرآنا أعجميا
لقالوا لولا فصلت آياته القصص على وجهين يكون مصدرا
بمعنى الاقتصاص تقول قص الحديث يقصه قصصا كقولك
شل يشله شلا إذا طرده ويكون فعلا بمعنى مفعوله كالنقض

والحسب ونحوه النبأ والخبر في معنى المنبأ به والمخبر به [illegible] ان يكون
من تسمية المفعول بالمصدر كالخلق والصيد فان اريد المصدر
فمعنا نحن نقص عليك احسن الاقتصاص بما اوحينا اليك هذا
القران اي بايحائنا اليك هذه السورة على ان تكون احسن منصوبا
نصب المصدر لاضافته اليه ويكون المقصود محذوفا لان قوله
بما اوحينا اليك هذا القران مغن عنه ويجوز ان ينتصب هذا القران
بنقص كانه قيل نحن نقص عليك احسن الاقتصاص هذا القران
بايحائنا اليك والمراد باحسن الاقتصاص انه اقتص على ابدع طريقة
واعجب اسلوب الا ترى ان هذا الحديث مقتصر في كتب الاولين وفي
كتب التواريخ اقتصاصه في كتاب منها مقاربا الاقتصاصه في القران
وانما يريد بالقصص المقصوص في معناه نحن نقص نقتص عليك احسن
ما يقص من الاحاديث وانما كان احسن لما يتضمن من العبر
والنكت والحكم والعجايب التي ليست في غيرها والظاهر انه احسن
ما يقتص في بابه كما يقال في الرجل هو اعلم الناس وافضلهم يراد في فنه
فان قلت ممن اشتقاق القصص قلت من قص اثره اذا اتبعه لان الذي
يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئا فشيئا كما يقال تلا القران اذا
قراه لانه يتلوه اي يتبع ما حفظ منه آية بعد اية وان كنت ان
مخففة من المثقلة واللام هي التي تفرق بينها وبين النافية والضمير
في قبله راجع الى قوله ما اوحينا والمعنى وان الشان والحديث كنت من
قبل

قبل ايحائنا اليك من الغافلين عنه اي من الجاهلين به ما الان لكن فيه
علم قط ولا طرق شعر طرق منه اذ قال يوسف لابيه يا ابت
اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي
ساجدين واذ قال يوسف بدل من احسن القصص وهو يدل لان
اشتمال لان الوقت يشتمل على القصص وهو المقصوص فاذا اقتص
وقته فقد قص او باضمار اذكر ويوسف اسم غير اجنبي وقيل عربي وليس
بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف
فان قلت فما تقول فيمن قرا يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها
هل يجوز على قراته ان يتمال اعجميا لانه على وزن المضارع المبني
للفاعل او للمفعول من آسف انما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل
قلت لا لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان العلمية
اعجمية فلا تكون عربية تارة واعجمية اخرى ويجوز يا بني يوسف
يا بني رحمت فيه هذه اللغات الثلث ولا يقال هو عربي لانه
في لغتين منهما يوزن المضارع من آنس واونس وعن النبي عليه السلام
اذا قيل من الكريم فقولوا الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف
بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم يا ابت قرئ بالحركات
الثلث فان قلت ما هذه التاء قلت تاء التانيث وقعت عوضا من
ياء الاضافة والدليل على انها تاء تانيث قلبها هاء في الوقف فان قلت
كيف جاز الحاق تاء التانيث بالمذكر قلت كما جاز نحو قولك علامة ذكر

في نكاحهن فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وعن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا اذا زنا بامراة ليس له ان يتزوج بها هذه الآية
واذا البشر حاكان زانيا نكح قد اجازه ابن عباس وشبهه بمن سرق بعيرا فباعه ثم
اشتراه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اوله سفاح واخره نكاح
والحرام لا يحرم الحلال وقيل المراد بالنكاح الوطء وليس بقوي لان احد لفظيه
ان هذا الحكم ثابتا ورد في القرآن لم يرد الا في معنى العقد والثاني فساد
المعنى واداؤه الى قولك الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا يزني بها الا زان
وقبل كان نكاح الزانية محرما في اول الاسلام ثم نسخ والناسخ قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقيل الاجماع وروى ذلك عن سعيد بن المسيب فان قلت اي فرق
بين معنى الجملة الاولى ومعنى الثانية قلت معنى الاولى صفة الزاني بكونه غير رغيب
في العفايف ولكن في الفواجر ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب
فيها للاعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان فان قلت كيف قدمت
الزانية على الزاني ثم قدم عليها ما قلت سبقت تلك الآية لعظم بليتها
على ما جنبا والمراة هي المادة التي ينشأ الجناية لانها لو لم تطمع الرجال
لم تؤمض له ولو لم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا واوكى في ذلك
بدئ بذكرها واما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل اصل فيه لانه هو
الراغب والخاطب ومنه يبتدأ الطلب وعن عمرو بن عبيد لا ينكح الجذم على النهي والمنع
ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ واكد كما ان رحمك الله وبرحمك ابلغ من
ليرحمك ويجوز ان يكون خبرا محضا على معنى ان عادتهم جارية على ذلك وعلى

المؤمن

المؤمنان لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصونن عنها وفرئ وحرم
بفتح الحاء والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم القذف ويكون بالزنا
وبغيره والدليل على ان المراد قذفهن بالزنا شيئان احدهما ذكر المحصنات
عقيب الزواني والثاني اشتراط اربعة شهداء لان القذف بغير الزنا يكفي فيه
شاهدان والقذف بالزنا ان يقول لامحة العاقل البالغ لمحصنة يا زانية او لمحصن
يا لئيم يا ابن الزاني يا ابن الزانية بولد الزنا ليست له بينة تستلزم حده والقذف
بغير الزنا ان يقول يا آكل الربا يا شارب الخمر يا يهودي يا مجوسي يا فاسق يا خبيث
يا ملعون نظر امه فعليه التعزير ويبلغ به ادنى حد العبيد وهو اربعون
عند ابي حنيفة وقالا هو على ما يراه الامام ويجوز ان يبلغ به تسعة وسبعون والامام
يعزر الى تمام المائة وشروط احصان القذف خمسة الحرية والبلوغ والعقل والاسلام
والعفة وفرئ باربعة شهداء بالتنوين وشهداء صفة فان قلت كيف يشهدون
بجمعهم على امر مغرقين قلت الواجب عند ابي حنيفة واصحابه ان يحضروا في مجلس
واحد وان جاؤا متفرقين كانوا قذفة وعند الشافعي رحمه الله يجوز ان يحضروا
متفرقين فان قلت هل يجوز ان يكون زوج المقذوفة واحدا منهم قلت يجوز
عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فان قلت كيف يجلد القاذف قلت كما جلد الثاني لانه
انه لا ينتزع عنه من ثيابه الا ما ينتزع عنا لمرأة من الحشو والفرو والفافقة
ايضا كالزانية واشد الضرب ضرب التعزير فدخل ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر

ثم حد الزنا ثم القذف ثم التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر

ثم حد الزنا ثم القذف ثم التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر

GAZI HUSREV-BEGOVA BIBILIOTEKA
THE GAZI HUSREV-BEY LIBRARY

MIKROFILMSKA LABARATORIJA
THE MICROFILM LABORATORY

Film Br. :
Film No.: 22

Sadržaj :
Contents: R = 1305, R = 3819, R = 3823
R = 3836, R = 3910

Datum:
Date: 4. 6. 1997

Snimio :
Pictured by :